



منظمة حمورابي لحقوق الانسان  
Hammurabi Human Rights Organization

## تقرير الظل

لمنظمة حمورابي لحقوق الانسان

الى

لجنة القضاء على التمييز العنصري

بشأن أمتثال العراق للاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

Mob: 964 (0) 7513760474

964 (0)790144861

Website: [www.hhro.org](http://www.hhro.org)

E-mail: [info@hhro.org](mailto:info@hhro.org)

## المقدمة

منظمة حمورابي لحقوق الانسان هي منظمة عراقية، مستقلة، غير حكومية، لا ربحية مسجلة رسميا بشهادة رقم (1H71134) في دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي التي تشرف على منظمات المجتمع المدني العراقية وفق قانون رقم ( 12 ) لعام 2010.

تأسست المنظمة في 1 نيسان عام 2005، تتكون من اعضاء وناشطين متطوعين في مجال حقوق الانسان، يؤمنون بأن الانسان هو قيمة عليا ينبغي احترامها، تطوعوا جميعا للدفاع عن كرامة الانسان وحقوقه، أي انسان، بغض النظر عن دينه أو طائفته أو قوميته أو جنسه أو أصله أو لونه أو فكره واتجاهه السياسي.

كرست منظمة حمورابي لحقوق الانسان و منذ تأسيسها، جهودها الحثيثة من اجل تحقيق اهدافها التي تضمنها نظامها الداخلي في المادة الخامسة، والتي يمكن تلخيصها بالدفاع عن ابط حقوق الانسان كما عن الحقوق الاساسية له في جميع الميادين وعلى المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، متابعة الانشطة ذات الصلة بحقوق الانسان، رصد وتوثيق الانتهاكات التي تحدث ومتابعتها، منع وقوعه في حقوق الانسان، مراقبة حسن تطبيق التشريعات والقوانين الوضعية ذات الصلة بحقوق الانسان، ودستوريتها ومتابعة مدى تكييف نصوص الدستور والتشريعات الوطنية مع التزامات العراق في الاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، تسجيل والسعي الى الحد من اي انواع الخروقات او انتهاكها، نشر الوعي وترسيخ وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان من خلال المؤسسات التربوية والتعليمية ووسائل الاعلام خاصة وعمل المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، إيلاء الاهتمام بحقوق الاقليات الدينية والأثنية والمجموعات المهمشة الأخرى كالمرأة والطفل والعجزة والنازحين واللاجئين والمهجرين قسرا والسجناء وذوي الاحتياجات الخاصة والمناصرة لحقوقهم واحترام خصوصيتهم كمواطنين عراقيين يتمتعون بالمساواة وعدم التمييز.

وأن منظمة حمورابي لحقوق الانسان، وهي تقوم بمهامها الحقوقية، مقرونة بنشاطات اخرى انسانية في المدافعة والمناصرة ودعم المجموعات المهمشة منذ اكثر من ( 13 ) سنة، اذ تدرك جيدا أهمية الادوات والآليات التعاقدية التي اعتمدها الامم المتحدة من اجل حماية الانسان وتعزيز وتحسين اوضاع حقوقه ، ومدى فعالية تلك الآليات وأثرها على اداء الدول.

وانطلاقا من ايمان منظمة حمورابي وثقتها بتأثير هذه الآليات ايجابيا على تحسين امتثال الدول لالتزاماتها الدولية، وضرورة الاخذ بها ، تقدم منظمة حمورابي لحقوق الانسان هذا التقرير الى لجنتم الموقرة من اجل تعزيز العمل المشترك ودعمه بما يفرض حماية حقوق الانسان، ويصونكرامته ويضمن المساواة وعدم التمييز بما يلبي القيم والحقوق الواردة في الاتفاقية وغيرها من النصوص الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

• راجعت منظمة حمورابي لحقوق الانسان التقرير الجامع الذي قدمته الحكومة العراقية الى لجنة القضاء على التمييز في مجلس حقوق الانسان في جنيف ضمن وثيقة واحدة شملت تقاريرها من التقرير الخامس عشر الى الحادي والعشرين، والذي تمت مناقشته في اللجنة على مدى جلستين 2307 و 2308، المعقودتين يومي 19، 20 آب 2014 .

• كما درست حمورابي الملاحظات التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستها 2319 في 2014 /8/27، وفي اطار ذلك ايضا اجرت حمورابي تقييما ميدانيا من خلال ناشطيتها على وفق ما جاء في تقرير الحكومة العراقية وملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري وقد تبين للمنظمة ما يأتي :

1- ما زال موضوع المناطق المتنازع عليها بدون حلول حتى الان، بالرغم من أن ذلك قد سبب وما زال يسبب الكثير من المشاكل التي يمكن توصيفها بالتمييز العنصري، وبالاخص على مكونات الاقليات التي لا يؤخذ رأيها في هذا الموضوع وما زالت تتعرض للعديد من الاشكالات التي دفعت الكثير من العوائل المسيحية والايديوية والشبك والتركمان والكاكائية الى النزوح من هذه المناطق. كما ان توصيف مناطق الاقليات ومنها ( سهل نينوى ) بمناطق متنازع عليها، لا يشجع على التطوير والاستثمار فيها ، كما لا يشجع النازحين والمهجرين على العودة الى مناطقهم ، خشية استمرار عدم الاستقرار فيها ، بسبب الصراع عليها بين بغداد واربيل ، وان سكانها في النهاية يدفعون الثمن. فعلى سبيل المثال ، عاد الى بلدة قرة قوش المسيحية (23) الف مسيحي لغاية اذار 2018 من أصل (50) الف مسيحي ، اي ان نسبة العودة 49% ، فيما كانت نسبة العودة للمسيحيين في برطلة 30%<sup>1</sup>.

ان منظمة حمورابي لحقوق الانسان، اذ تشير الى تلك القضية ترى بضرورة حلها عن طريق اتخاذ تدابير العودة استنادا الى الاحصاءات السكانية السابقة ، التي سبقت اعمال التغيير الديموغرافي ، وبشكل خاص احصاء عام 1957، وذلك لضمان حقوق الجميع بدون تمييز.

2- ترى منظمة حمورابي لحقوق الانسان ان التوصية التي اتخذتها لجنة القضاء على التمييز العنصري ، بشأن اتخاذ تدابير فورية لحماية وصون التنوع اللغوي والديني والثقافية القائم في العراق منذ القدم لم تعتمد بموجبها اجراءات حكومية فعالة، فقد كانت الاقليات مكشوفة امام الجماعات الارهابية وبالاخص امام هجمات تنظيم داعش الارهابي دون حماية وجودها ماديا ومعنويا ، فلم تقم الدولة بوظيفتها الاساسية في حماية مواطنيها ، حيث وجد المواطنون المدنيون انفسهم امام مجموعات القتل والاعتصاب والسبي والاختطاف دون حماية من اجهزة الدولة المسؤولة ، وعلى اثر ذلك نزح من الموصل وسهل نينوى ، أكثر من (150) الف مسيحي ، وبحدود (200) الف شبكي و (11) الف كاكائي ، فيما نزح أكثر من (400) الف ايدي من مناطق سنجان وسهل نينوى ، واكثر من (300) الف تركماني من تلعفر ومناطق سهل نينوى وقصبات تابعة الى محافظة كركوك .

كما ان تقارير حمورابي السنوية تشير الى ان أكثر من (400) شخصا مسيحيا ، كانوا قد بقوا تحت سيطرة داعش في مناطق سهل نينوى والموصل ، فأن عددا منهم نجو من سيطرة داعش فيما بعد، بطرق مختلفة، والبعض الاخر تم تحريره اثناء عمليات تحرير مناطقهم ، الا ان (65) شخصا مسيحيا لا يزالون مفقودين او مختفين لا يعرف مصيرهم ، على الرغم من ان بعض

1- التقرير نصف السنوي لمنظمة حمورابي لحقوق الانسان لعام 2018، بشأن أوضاع حقوق الانسان في العراق

الذين نجوا افادوا ان عددا من المختفين قد توفي خلال سنوات سيطرة داعش . وقد التقت منظمنا بأكثر من (100) شخص من الأيزيديين والمسيحيين ناجين من داعش ، تعرضوا الى السبي والاعتصام والعبودية الجنسية والمعاملة القاسية والتعذيب وتغيير الدين قسرا. كما عاينت حمورابي ميدانيا ما تعرضت له المعالم الدينية والتراثية والثقافية من الهدم والحرق والتدمير. وفي ظل غياب الحماية اللازمة، استفحلت الهجرة في الوسط المسيحي، الامر الذي ادى الى تناقص عددهم في العراق من مليون ونصف عام 2003 الى أقل من نصف مليون نسمة ، وكذا الحال في الوسط الايزيدي، حيث تناقص عددهم الى اقل من نصف مليون بعد ان كان عددهم يزيد عن (550) الف شخص عام 2003 .

وفي سياق ما تقدم، يتبين جليا ان وجود الاقليات تعرض الى التدمير والابادة الجماعية ، وان عدم قدرة الدولة على حماية الاقليات أو عدم الاكتراث في حمايتهم، الحق ضررا لا يوصف في وجودهم وشكل خطرا كبيرا ضد التنوع الديني والاثني والثقافي واللغوي، وان تلكؤ الدولة وعدم ايلائها الاهتمام المناسب والكافي لمسألة حماية وجود الأقليات، يعد انتهاكا حقوقيا وتمييزا عنصريا واضحا.

لذلك توصي منظمة حمورابي لحث الحكومة العراقية على ما يلي :

- العمل بشكل فعال لدعم مقومات عودة النازحين عن طريق فرض الامن باشارك ابناء تلك المناطق في حمايتهم من خلال شمولهم في الأجهزة الامنية دون استثناء، والاسراع في اعادة ترميم او اعمار البنى التحتية والمرافق الخدمية والتعليمية والصحية لمناطق الاقليات وتحقيق العدالة الانتقالية، ما سوف يساهم في استعادة الثقة المفقودة بين اهل المناطق المدمرة والسلطات الامنية والادارية بغية خلق الاستقرار المستدام .
- تشجيع عودة النازحين والمهجرين من خلال اعادة الاعمار ومساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الزراعية والصناعية والاقتصادية لمعاودة نشاطهم لخلق فرص عمل للعائدين بتقديم قروض صغيرة ميسرة لهم.
- الاسراع في تعويض المتضررين وتشجيع وتسهيل عمل منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية لتنفيذ مشاريع التأهيل المجتمعي واعادة الثقة بين المجتمعات المختلفة .
- تشجيع الاستثمار وتسهيل عمل القطاع الخاص لأخذ دوره ليلبي الحاجة في تطوير المناطق المتضررة من داعش، وتشغيل العاطلين ، مما يساهم في تقليل الهجرة في أوساط الاقليات التي بدأت تستقل يوما بعد يوم ، في ظل عدم تحقيق تحسن سريع في أوضاعهم من حيث الاستقرار الامني والاقتصادي والخدمي والنفسي التي تسيطر عليها المخاوف واللاثقة .

3- لقد شخصت لجنة القضاء على التمييز العنصري قضية غاية في الاهمية تتعلق بعدم وجود قاعدة معلومات وبيانات لحد الآن بشأن التركيبة الأثنية للسكان وبالاخص الاقليات، وقد لاحظت حمورابي ان عدم وجود بيانات ومعلومات في هذا الشأن كرس التمييز العنصري بشأن الخدمات والحقوق والفرص التي يمكن ان تعطى للاقليات بالدرجة الاساس، بل ان ذلك قد انعكس سلبا في ما يرصد بالموازنة العامة السنوية للمكونات العراقية في عدد من المناطق وخاصة في محافظة نينوى.

توصي منظمة حمورابي لحقوق الانسان بما يلي :

- وضع خطة وطنية شاملة للتعداد السكاني وعلى وفق بيانات تعريفية بموضوع التنوع الاثني والديني والهويات العامة، من شأنه حتما أن يقلل الى حد بعيد من نزعات التلكؤ والتقصير والاهمال الذي ما زالت مناطق عديدة من العراق تعاني منه، علما ان الارقام التي تعتمد حتى الان بشأن هذا الموضوع لم تخرج عن دائرة التكهات والتقديرات التي تصل من وزارة التخطيط في حكومتنا (الاتحاد والاقليم ) واغلبها في اطار سياسي ليس الا، وباهداف معينة. ومن جهة ثانية فان التعداد السكاني يمكن الاستفادة منه في وضع الحلول بما يتعلق بالنقطة (1) الآنف الذكر اعلاه والتي تتعلق بالمناطق المتنازع عليها .

4- تبين لمنظمة حمورابي ان ما حصل من نزوح سكاني داخلي في العراق ومن متغيرات ديمغرافية لا يقتصر سببه على ما جرى من عنف مسلح يتسم بالكثير من التهديد والمخاطر على ايدي جماعات العنف المسلحة أو المجموعات الارهابية مثل القاعدة و داعش، وانما ايضا قبل هذه الاحداث الدموية حصل نزوح لأسباب اخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بالاوضاع الاقتصادية، وانعدام فرص العمل في مناطق معينة، والضغوط الاجتماعية وانعدام احترام الخصوصية والحريات المتساوية، في احترام اللبس والممارسات الاجتماعية والثقافية لمجموعات دينية كالمسيحيين والصابئة المندائيين والايديين، فضلا عن التجاوز على بعض المعابد والاديرة والكنائس او بالحد الأدنى محاصرتها مكانيا( الناس لا يقدر ان الوصول اليها لأسباب عديدة )، وقد ادى هذا الوضع الى غلق العديد من الكنائس ففي بغداد وحدها أغلقت ( 6 ) كنائس فقط كلدانية حتى الآن، للتضاؤل المتواصل لعدد المنتمين اليها. كما ان (160) كنيسة ودير ومقبرة للمسيحيين في محافظة نينوى تعرضت للتدمير والحرق على ايدي تنظيم داعش الارهابي، وكذلك أكثر من (20) معبدا ومزارا للايزيديين وحسينية ومرقدا للشبك وايضا (8) من المقامات والمرقد الخاصة للكاكائيين . كما لاحظت منظمة حمورابي ان الضغوط التي تعرضت وتتعرض لها طائفة الصابئة المندائيين تسببت ايضا في حركة نزوح لهم من مناطق معينة في بغداد ومدن اخرى في جنوب العراق باتجاه مناطق أكثر امانا نسبيا داخل العراق والى خارج البلاد ولم تتم لحد الان وضع حد للتهديدات التي يتعرض لها الصابئة في سكنهم واعمالهم ايضا. ازاء ذلك توصي منظمة حمورابي لحقوق الانسان بما يلي:-

- حث الحكومة العراقية على المزيد من الاهتمام لمعالجة ظواهر العطالة والبطالة بشقيها الحقيقي والمقنع، من خلال تعزيز القطاع الخاص والاستثمار في النشاطات الصناعية والزراعية والسياحية وعموم النشاطات الخدمية، واعتماد سياسات اصلاحية تعطي الاولوية للمحافظات والمناطق والمجتمعات الاكثر تضررا وفقرا وعوزا انطلاقا من مبدأ ممارسة التمييز الايجابي .

- حث الحكومة العراقية على توفير حماية كافية لأبناء الاقليات وخاصة الدينية كالمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين لممارسة حقهم الدستوري بخصوص الحرية الدينية ومصالحهم واعمالهم بما يتناسب وخصوصياتهم الدينية والثقافية .

- حث الحكومة العراقية على زيادة الاهتمام بالواقع الخدمي العام ، صحيا وتعليميا واقتصاديا في مناطق الاقليات بما يلبي حاجة المواطنين العائدين الى مناطقهم الاصلية بعد تحريرها كإسبب حقوقهم الانسانية.

- حث المنظمات الدولية كاليونسكو وغيرها ، لمساعدة العراق في اعادة اعمار المعالم الدينية والاثرية من معابد وكنائس واديرة ، كون بعضها يعد ليس ارثا عراقيا فحسب وانما ارثا انسانيا وعالميا .

5- ترى منظمة حمورابي ان ما لاحظته لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستها رقم 2319 في 2014 /8/27 بشأن قطاع الخدمات الامنية للدولة من تدني تمثيل الاقليات الاثنية والدينية في القوات الامنية للدولة العراقية، ما زال ساري المفعول رغم بعض الحلول الضعيفة، وبالاخص في مناطق سهل نينوى وكذلك ضمن المؤسسات القيادية وقد انعكس هذا الوضع وما زال ينعكس بالعديد من الآثار السلبية على المجتمعات الدينية والاثنية ذات النسب السكانية القليلة. وان قلة اتاحة فرص المشاركة لأبناء الاقليات لا يقتصر على المؤسسات الامنية والعسكرية فحسب، وانما يتعدى ذلك الى المؤسسات والمرافق العامة المدنية، ففي المنظومة القضائية مثلا، لا يتعدى عدد القضاة المسيحيين والايديين والصابئة عدد اصابع اليد ، وينطبق ذات الامر على السلك الدبلوماسي، وفي الهيئات المستقلة والوزارات، وهكذا أن مستوى تمثيل بعض الاقليات في بعض المناطق ،لا يتناسب وحجمهم العددي وتأثيرهم النوعي كالمسيحيين والايديين، في الوقت الذي يتطلب من الدولة اعتماد مبدأ التمييز الايجابي بحقهم، خاصة انهم تعرضوا الى تاريخ طويل من التعنيف والتهميش والاضطهاد من جانب، ولكن ايضا لانهم هناك بينهم اعداد كبيرة من الكفاءات النوعية والخبرات التي يمكنها ان تساهم في اعادة ترميم العملية السياسية والادارية بشرط ان يكون اختيارهم على اساس كفاءتهم وخبراتهم وليس على اساس ولاءاتهم لاحزاب سياسية كبيرة، بما يحقق تنفيذ المادة (9) من الدستور بشكل صحيح.

ازاء ذلك توصي منظمة حمورابي لحقوق الانسان ببحث الحكومة العراقية ومؤسسات الدولة على تحقيق ما يلي :

- وضع استراتيجية شاملة تقوم على اعطاء فرص المشاركة في الاجهزة العسكرية والامنية لجميع ابناء المجتمع العراقي دون استثناء ، مع اشراك ابناء الاقليات الدينية والاثنية في الخدمة الامنية للبلاد باعداد مناسبة، بما يمنحهم الفرصة والكفاءة في تولي وادارة أمن مناطقهم حصريا، كما ان هناك العديد من الخبرات الامنية من ابناء تلك الاقليات لم تجد فرصتها في التشكيلات القيادية لوزارتي الداخلية والدفاع وكان هاتين الوزارتين منابر نفوذ لمكونات الشيعة والكورد والسنة دون غيرهم .

- الالتزام بالمادة (9) من الدستور العراقي النافذ 2005 بما يضمن التطبيق العادل لتمثيل جميع مكونات المجتمع العراقي في الاجهزة والمؤسسات الامنية والعسكرية الوطنية العراقية.

- اشراك ابناء الاقليات في الحياة العامة ومؤسسات الدولة كافة بما يتناسب مع كفاءاتهم وقدراتهم وثقلهم النوعي من اجل حماية التنوع والمساواة التي اقرها دستور العراق لعام 2005 في العديد من مواده.

6- لاحظت منظمة حمورابي ان التمييز العنصري بشأن ممتلكات الاقليات وحالات اغتصابها والسيطرة عليها ما زالت مستمرة بالرغم من بعض الاجراءات القضائية التي اتخذت في شأنها، الى جانب التدابير والاجراءات الايجابية التي اتخذتها الحكومة من خلال الامانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارة العدل من أجل المعالجة، والتي قسما منها احدثت ارباكا وتعقيدا في اجراءات نقل الملكية مما انعكس سلبا على اصحاب الاملاك انفسهم. ومن الاستنتاجات التي توصلنا اليها ان بعض الاجراءات القضائية مازالت تعاني التباطؤ و التذبذب وان اغلب حالات اغتصاب العقارات و نقل ملكياتها زورا، تتم من خلال عمليات احتيال أو تزوير أو تغييب وثائق، على ايدي عصابات وتواطؤ موظفين فاسدين. و من المعلومات الاخرى التي لدى حمورابي ان هناك قضايا مرفوعة الى القضاء، في حين ان عمليات التأجيل المتكررة والتأخير

في حسمها تؤدي الى كسب الوقت و اجبار اصحابها الاساسيين للتسوية خارج المحاكم بأثمان زهيدة ومن ثم اسقاط تلك الدعاوى. كما ان السلطات القضائية غالبا ما تلقي اللوم على السلطات التنفيذية في تلكوها في تنفيذ الاحكام المحسومة قضائيا . و تلقت منظمة حمورابي بشأن الموضوع نفسه اكثر من شكوى لاصحاب عقارات مسيحيين في بغداد يعانون من عدم قدرتهم في استرجاع املاكهم بالوسائل والاجراءات الاعتيادية القانونية. وفي الموصل وبعد تحريرها بالكامل نهاية عام 2017، اذ لا يزال عدد من العقارات والدور المسيحية يشغلها اشخاص يرفضون أو يماطلون في اخلائها لأصحابها، على الرغم من تشكيل لجان حكومية وامنية لحل هذا الموضوع، وقد تبين ان بعضها مغتصبة على ايدي اشخاص امنيين متنفذين ، وتحفظ منظمة حمورابي، بنص شكوى في هذا الشأن لمواطن ما زالت داره مغتصبة من احد رجال الامن برتبة ضابط، فضلا عن ان لدى حمورابي أكثر من (10) شكوى موثقة سابقة نشرتها منظمنا في تقاريرها السنوية من اصحاب عقارات ما زالت بيوتهم مغتصبة في مناطق عديدة من بغداد، ويلاحظ ان هؤلاء المواطنين يتلقون تهديدات تستهدف حياتهم لاجبارهم على التخلي عن مطالبهم في استعادة عقاراتهم.

لذلك توصي حمورابي بحث الحكومة بما يلي :

- اتخاذ تدابير أكثر جدية في مسألة العقارات المغتصبة لأبناء الاقليات، بما يضمن اليات تحقيق العدالة وحماية وضمن حقوق الجميع بالتساوي .
- ان تقوم المؤسسات المعنية بالعقارات والاملاك بمراجعة معاملات البيع والشراء لعقارات المسيحيين التي حصلت ما بعد 10 حزيران 2014 ، وهو تاريخ احتلال تنظيم داعش الارهابي مدينة الموصل، وتدقيق السجلات العقارية والتشديد على دوائر التسجيل العقاري في التأكد من صحة نقل الملكية لأن بعض المعاملات تتحرك في اطار شبهات تزوير وغش .
- ضرورة قيام الحكومة واجهزتها الامنية التنفيذية ، بتنفيذ ما لديها من قرارات صدرت عن السلطة القضائية بشأن بعض العقارات بعد ان اكتسبت الدرجة القطعية حكما، من اجل استعادة الاملاك الى اصحابها الحقيقيين .
- حث السلطات القضائية ومحاكمها في حسم ملفات التجاوزات واغتصاب الدور و الاملاك ، في فترات قصيرة والحد من التأجيلات المتكررة .
- حث الحكومة العراقية على توفير حماية لأصحاب العقارات الحقيقيين ، من خلال اعتماد تعهدات أمنية خطية من الجهات والاشخاص الذين اغتصبوا تلك العقارات بعدم التعرض لهم ، والالزام بتحمل نتائج الضرر الذي يلحق هؤلاء المواطنين العراقيين .
- 7- من التطورات الايجابية التي تحسب للحكومة العراقية صدور قرار مجلس الوزراء بالرقم 86 لسنة 2018، خلال جلسته الاعتيادية المنعقدة بتاريخ 2018/3/6، وتضمن الموافقة على تعويض الدرجات الوظيفية عن حركة الملاك من المكون المسيحي من ابناء المكون نفسه (و تعني تعويض الدرجات الوظيفية لتاركي الوظيفة والمتقاعدين والمستقيلين من المسيحيين بأخرين مسيحيين أيضا)، ، وكل بحسب منطقته، شريطة تطبيقه بعد نفاذ قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2018، بعد تقديم بيانات وافية الى وزارة المالية لأجراء التغييرات المطلوبة استنادا الى احكام 4 و3 من قانون الملاك رقم 25 لسنة 1960.

لقد وجدت حمورابي في هذا القرار تطورا مهما يحد من التمييز العنصري ، لا بل ان التفاتة مجلس الوزراء بتعويض الدرجات الوظيفية عن حركة الملاك من ابناء الأقلية المسيحية ، بسبب النزوح أو العنف أو الهجرة والوفاة ، يعد تعزيزا لمبدأ التمييز الايجابي لما تعرض له المسيحيون من غبن وتهميش واعتداءات متواصلة لسنوات. لكن المشكلة تكمن في التطبيقات الميدانية للقرار داخل الوزارات والمؤسسات الحكومية، اذ ان عدد المتقاعدين مع المتوفين في قضاء الحمدانية في سبيل المثال، من المكون المسيحي في قسم تربية الحمدانية بلغ (288) شخصا، الا ان وزارة التربية لا تزال لم تنفذ قرار مجلس الوزراء بالتعويض، وقد اشارت في اجابتها الى مجلس النواب في كتابها المرقم 26907 في 2018/7/1 انها بحاجة الى تقديم احصاءات دقيقة من خلال المديرية العامة لتربية محافظة نينوى وبيانات دقيقة باسماء المرشحين المسيحيين للتعيين ، ولكن وبالرغم من تقديم البيانات إلا ان هناك تكلؤ في التنفيذ لذا توصي المنظمة بحث الحكومة العراقية بما يلي :

- اذ لم يأخذ القرار فرصته الكاملة من التطبيق الملزم، ولذلك نرى بضرورة تفعيله ووضع حد للاهمال وعدم الرعاية الكاملة للقرار. لأن تنفيذه من شأنه ان يحقق بعض التوازن الذي تنشده الاقليات وخاصة المسيحيين في الوظائف العامة.
- ان تقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء بمتابعة تنفيذ قراراتها لتحقيق العدالة والمساواة وعدم التمييز وفق احكام المادة 14 من دستور العراق لعام 2005 .
- 8- لا يزال العراق لم يوائم تشريعاته وقوانينه بما يلبي تحقيق الحرية الدينية ، رغم ان الدستور العراقي لعام 2005، يؤكد على ضمان حرية المعتقد وعدم التمييز على اساس الدين في العديد من مواده خاصة في المواد (2 ثانيا، 14 ، 37 ثانيا، 42)، الا ان هناك قوانين أو مواد قانونية تمس هذه الحرية خاصة لأتباع الديانات غير المسلمة كالايديين والمسيحيين والصابئة المندائيين والبهائيين وغيرهم ، اذ لا تزال المادة (26) ثانيا<sup>2</sup>، من قانون البطاقة الوطنية الموحدة ( قانون رقم 3 لعام 2016) لم تعدل، والتي تتضمن نصا مجحفا يفرض تغيير ديانة الاطفال القاصرين الى الاسلام تبعا لأسلام أحد الوالدين، بالرغم من مطالبة ابناء الاقليات غير المسلمة بتعديلها بما يضمن حريتهم الدينية وكرامتهم الانسانية، مع العلم، ان هذا النص يتعارض مع روح الدستور بشكل صريح ومنها المادة 2 ثانيا، التي تنص ( يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين ) ، كما يتعارض النص المذكور مع المادة 3 التي تقول ( العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ) ، وكذلك مع المادة 14 التي تنص ( العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ) والمادة 37 ثانيا / تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، والمادة 41 التي تؤكد ( العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم

---

2- تنص هذه المادة " يتبع الأولاد القاصرون في الدين من أعتنق الدين الإسلامي من الأبوين" . وان هذه المادة جاءت نسخة مستنسخة من قانون الاحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972 المعدل، الذي الغي مؤخرا وفق قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016 ، الا ان مضمون المادتين 20 و21 منه ، تم نقلها نصا الى القانون الجديد .



الشخصية حسب ديانتهم أو مذهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ) وأيضا مع المادة 42 التي تنص (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

ويهمنا هنا ان نشير الى ان حمورابي عقدت مؤتمرين كبيرين احدهما في بلدة القوش شمال العراق في حزيران 2012 والثاني في بغداد في كانون الاول 2012، وقد شارك فيهما، العديد من القضاة والمحامين والباحثين واساتذة قانون ورجال دين ومسؤولين من دوائر أوقاف الشيعة والسنة والمسيحيين وغيرهم وناشطين مدنيين ونخب اجتماعية وثقافية، للوصول الى توصية لتعديل هذه المادة المجحفة ، وقد تم التوصل الى التوصية الآتية ( يبقى الاولاد القاصرين في ديانتهم الاصلية على ان يمنحوا حق اختيار الديانة بعد بلوغهم سن الرشد) .

ان ما جاء في توصية حمورابي والتي كانت نتاج هذين المؤتمرين المهمين، انما تمثل خلاصة قانونية ووطنية ، قدمتها حمورابي الى حكومة السيد نوري المالكي في حينها ، لكن الردود للأسف جاءت سلبية، بما لا يلي المعالجة الموضوعية، بما يمكن ان تضع حدا للتمييز العنصري الذي ما زال يمارس، منذ صدور قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 حتى الان في مجال الحريات الدينية لغير المسلمين، وتسبب في مشاكل اجتماعية معقدة عند مراجعة بعض الابناء غير المسلمين الى سجلات نفوسهم، اذ تبين انهم صاروا مسلمين من دون ان يعلموا بذلك. وهذا شكل ولا يزال مشكلة يعاني منها الالاف من العوائل المسيحية والصابئة والايديوية وغير المسلمين على العموم، كما ان احكاما اخرى في قانون الاحوال الشخصية ذي الرقم 188 لعام 1959 المعدل ، تسري عليهم حسب الشريعة الاسلامية تختلف عن احكام شرائعهم الدينية فيما يخص الأهلية والزواج والنشوز والانحلال وبيت الزوجية وبيت الطاعة والنفقة وحضانة الطفل والتصرف بالوصية وأحكام الميراث والتبني . في الوقت الذي تختلف على سبيل المثال لا الحصر أحكام الوصية في القوانين الكنسية للمسيحيين عن مثيلاتها في قانون الأحوال الشخصية النافذ، وأيضا فيما يخص أحكام الميراث وطريقة تقسيم الإرث وانتقال أموال التركة، عن أحكام الشريعة الإسلامية.

كما ان الاقليات غير المسلمة خاصة المسيحيين والايدييين والصابئة المندائيين يواجهون بين فترة واخرى هجمات تنطوي على الاستفزاز والتحريض من شخصيات دينية مسلمة تتضمن تصريحات وخطب تحرض على الكراهية والتكفير في ظل وجود لا مبالاة من مؤسسات الدولة على تنفيذ القيود القانونية ومحاسبة الاشخاص المحرضين وفق القوانين العراقية ، وقد لاحظت منظمة حمورابي لحقوق الانسان من خلال عدة ورش قانونية ان المادة 372 من قانون العقوبات العراقي 111 لعام 1969 والتي تفرض عقوبات على الاساءة على الاديان وحرمة اماكن العبادة والتحريض على الكراهية هي معطلة تماما ، اذ لم نستطع ان نرصد شخصا ما، تم محاسبته وفق هذه المادة طيلة السنوات العشرة الماضية رغم وجود اساءات تصدر هنا او هناك من شخصيات معروفة ، وبشكل علني من خلال وسائل الاعلام .

وفي اطار الحرية الدينية ايضا ان قانون رقم (105) لعام 1970 الذي يحظر النشاط البهائي ما يزال ساري المفعول منذ سبعينيات القرن الماضي ، مما يقيد الحرية الدينية للبهائيين ويحد من تسجيلهم كبهائيين في سجلات النفوس المدنية، فبالرغم من صدور كتاب من وزارة الداخلية بالرقم 5441 في 2007/3/19 الذي تضمن رفع اشارة التجميد على قيود البهائيين ، الا ان هذا الاجراء الوزاري يصطدم بالقانون رقم (105) المشار اليه اعلاه . والملاحظ ان هناك حتى الآن العديد من البهائيين لم يستطيعوا تغيير حقل الديانة في بطاقات الاحوال الشخصية،

كما يواجهون ايضا صعوبات في تسجيل عقود الزواج والولادات وفق الديانة البهائية، مع ملاحظة ان اغلب الطقوس الخاصة بهذه الطائفة تتم في البيوت ولا توجد حتى الآن اية احصائية رسمية لعدد اتباع هذه الديانة في العراق يمكن ان تعتمد بسبب ذلك.

ان منظمة حمورابي اذ تشير الى ذلك، فانها توصي بحث الحكومة والبرلمان في العراق بما يلي :-

- تعديل المادة (26 ثانيا) من قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لعام 2016 ، بهدف أئيستجيب لحقوق المواطنين العراقيين في المساواة وعدم التمييز التي نص عليها الدستور والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

-الغاء قانون رقم (105) لسنة 1970 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل لمنع التمييز العنصري ضد اتباع الديانة البهائية، وإعادة تسجيل المواطنين العراقيين البهائيين على وفق ديانتهم ، وبأثر رجعي .

- تفعيل المادة (372) من قانون العقوبات العراقي (111) لعام 1969، أو تعديلها بما يضمن التنفيذ العادل لها .

9- رصدت منظمة حمورابي ان الجهات الحكومية ما زالت تعمل بموجب قوانين وتشريعات التي صدرت سابقا من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل ، وخاصة بما يتعلق بالقرار رقم 117 لسنة 2000 الخاص بتملك الاراضي غير الزراعية الى امانة بغداد أو بلديات معينة في العديد من المحافظات، بغية توزيعها وتخصيصها كاراضي سكنية للعسكريين ورجال الشرطة ، وقد وظف هذا القرار في سياسة التغيير الديموغرافي التي اعتمدها النظام السابق كمنهجية لتغيير هوية كثير من المناطق والبلدات والمدن العراقية ، وقد اضفت اثارها بائنة على مناطق الاقليات الاثنية والدينية منها كركوك ومناطق سهل نينوى في تكليف وبرطلة والشيخان وايضا في سنجار وتلعفر . ان سياسة التغيير الديموغرافي المنهجية التي اعتمدها النظام السابق ما زالت باقية في العديد من مناطق سهل نينوى وعلى وفق سياسة ( التعريب ) التي استخدمت لتعريب وصهر الاقليات الاثنية في العروبة، مما اثرت سلبا على التواجد السكاني الاصيل للكلدان السريان الاشوريين.

لذا تقترح منظمة حمورابي لحقوق الانسان ان يقوم البرلمان العراقي بما يلي :

- اعادة النظر بالقوانين والقرارات التي من شأنها المساس بتغيير هوية وخصوصية السكان في عدد من المحافظات والمناطق والبلدات ، وايقاف نقل سجلات عوائل طارئة وبشكل جماعي الى مناطق مثل سهل نينوى لكي لا يأخذ الامر طابعا سياسيا عنصريا ، والالتزام باحكام المادة (23 ثالثا ب) من الدستور التي تحظر التملك لأغراض التغيير السكاني .

10- تأسف منظمة حمورابي الى ان الجهود الحكومية المبذولة حتى الآن لمتابعة موضوع المختفين قسرا لم ترق بعد الى المستوى المطلوب مع ملاحظة عدم وجود احصاءات حكومية رسمية دقيقة للمختفين، وان الاعداد المدونة رسميا حتى الآن لا تمثل كل المختفين منذ عام 2003 والى الآن، خاصة وأن اعداد المختفين ارتفعت بوتيرة اكبر منذ عام 2007 والى نهاية عام

2008، بضاف الى ذلك اعداد المختفين جراء عمليات تحرير الموصل والانبار وغيرها من سيطرة تنظيم داعش الارهابي، وكذلك مجموعات تم اعتقالها من جهات غير معروفة قدمت شكاوى لمنظمتنا من مناطق بغداد ومحيطها خلال عام 2014، مع العلم ان المختفين قسريا لضحايا سبايكر والتي يقدر عددهم بما يقارب ( 1700 ) شخص وان قضية المختفين من الاقليات ( الايزيديين والمسيحيين ) بعد احتلال داعش لمحافظة نينوى ما زالت بدون خواتم لمعرفة مصيرهم، علما بأن الاحصاءات التي توصلت اليها منظمة حمورابي لحقوق الانسان من خلال زياراتها وتقريرها الميدانية لمناطق الاقليات وخاصة الايزيديين والمسيحيين والشبك والكاكائيين تفيد بأنه لا يزال اكثر من ( 65 ) شخصا مسيحيا مجهول المصير جراء احتلال داعش لمحافظة نينوى. وتفيد المعلومات التي تضمنها تقرير حمورابي نصف السنوي لعام 2018 بشأن السكان الايزيديين لغاية حزيران 2018 بأن عدد القتلى في صفوفهم وصل ما يقارب ( 3000 ) شخص، وان عدد المختطفين وصل الى اكثر من ( 6000 ) مختطف من قبل داعش، ومن الحقائق المحزنة الاخرى ان هناك الآن ( 2745 ) يتيم من الاناث والذكور، وطبقا للمعلومات التي وردت لحمورابي بأن الارهابيين الدواعش ما زال في قبضتهم ما يقارب ( 3117 ) شخص وان ( 1665 ) منهم من الذكور و ( 1452 ) من الاناث وجميع هؤلاء الاسرى والسبايا لا يعرف مصيرهم لحد هذه اللحظة. ومن الجدير ذكره ان هناك العديد من العوائل العراقية لم تبلغ الجهات الحكومية لما حصل من اختطاف لأبنائها لأسباب بعضها اجتماعية خاصة عندما تكون المختطفة امرأة.

أن منظمة حمورابي لحقوق الانسان اذ تؤكد وجود تقصير واهمال في ملف المفقودين والمختفين قسرا، ترى ضرورة ان يشهد العام القادم 2019 اجراءات حكومية تقوم على توحيد الجهود للاستدلال في هذا الشأن. لذلك توصي بأن تقوم الحكومة العراقية وكافة السلطات التنفيذية والقضائية ما يلي :

- انشاء هيكلية مركزية، لتكون المركز الوطني المعني بالاشخاص المفقودين، لمراعاة الاشخاص المفقودين بغض النظر عن عرق الشخص المختفي أو اقاربه أو دينه أو جنسيته أو أصله أو ظروف اختفاء المفقودين.
- انشاء سجلات وطنية مركزية لجميع الاشخاص المفقودين والمختفين قسرا من الماضي القريب للعراق، بما في ذلك سجلات الاشخاص المفقودين من الاقليات والمجتمعات المهمشة ( الاقليات، المرأة وغيرها )، او اية الية مبسطة اخرى للسماح للعائلات بالسعي الى الحصول على معلومات حول اقاربهم المختفين وضمن اعمال حقوق الاسرة في معرفة الحقيقة وانصافهم بحقهم في اللجوء الى العدالة حتى اذا كان ضد مجهول.
- وضع آلية مباشرة للإبلاغ عن الاشخاص المفقودين والتي يمكن الوصول اليها من قبل جميع عائلات المفقودين، والعمل على رفع الوعي بهذه الآلية، خاصة بين النساء والشباب والمجتمعات المهمشة.
- ضمان حصول عائلات المفقودين على معلومات شفافة وتمثيل داخل الجهات التي تتولى هذه العمليات لتحديد مكان احبابهم والتعرف عليهم، مثل حفريات المقابر الجماعية وجميع البيانات من افراد الأسرة.

- وضع استراتيجية منسقة لتحديد واستعادة المفقودين، بأعتماد معايير محايدة وشفافة وغير تمييزية. انشاء آلية لتعويض ضحايا الاختفاء القسري وعوائلهم.
- اشراك النساء من المجموعات المهمشة والاقليات العرقية والدينية كأولوية في جميع المراحل الخاصة بالمعالجات ، مع ضمان حقوق الناجيات، خاصة ان النساء من الاقليات العرقية والدينية في بعض الحالات تواجه مخاطر فيما يتعلق بالاختفاء أو جرائم الشرف، بالإضافة الى ذلك قد يتم تهميش النساء من الاقليات العرقية والدينية من الوصول الى الحماية والخدمات عند اختفاء رب الأسرة.
- اجراء تحقيقات فورية بشأن حالات الاختفاء القسري، وتحديد مكان واطلاق سراح المحتجزين بصورة غير قانونية من قبل القوات العسكرية وقوات الأمن ومقاضاة مرتكبي الاختفاء القسري، ومقاضاة موظفي انفاذ القانون من جميع الرتب بمن فيهم اولئك الذين يتمتعون لسلطة عليا، الذين تتبين انهم مسؤولون عن حالات الاختفاء القسري.
- تقديم معلومات حول مصير ومكان المختفين على وجه السرعة. اذا كان الشخص محتجزا فيجب اتهامه أو إطلاق سراحه، واذا كان قد توفي فإن أسرته يجب ان تعطى تفاصيل كاملة عن الوفاة ويجب ان تعاد جثثهم الى عائلاتهم. كما ينبغي ان تعلق الوظيفة فوراً، في انتظار تحقيق كامل، لأي مسؤول توجد ادلة موثوقة تشير الى مشاركته في اختفاء قسري.
- 11- تلاحظ منظمة حمورابي لحقوق الانسان ان منهج التعنيف الاسري والتمييز السلبي ما زال يستهدفان الاناث من مختلف الاعمار، وفي اطار ذلك فان فرص الفتيات والنساء في التوظيف والحصول على عمل ما زال ضمن معدلاتها المتدنية مع ارتفاع نسبة البطالة بينهن، حيث تقف النساء اسوة بالذكور في (مسطر) العمال اليوميين. وبالرغم من الحملة التي اعتمدها منظمات المجتمع المدني في منع اجراء تعديل على قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 ، لكن ذلك لم يحول دون تحريك البرلمان الجديد لتمرير تعديلات وقوانين تكرر التمييز العنصري ضد المرأة، ولاحظت منظمة حمورابي عدم وجود دور حماية للنساء المعنفات للهروب من العنف الأسري، اذ ما زالت تستخدم طرق بدائية في هذا الشأن، اذ توضع الفتيات والنساء عند المختار للحماية الوقائية، مع حقيفة اخرى ان الوسط العشائري العراقي زاخر في ظواهر التعنيف واجبار الفتيات على الزواج المبكر او بأقاربهن ، أو بمغتصبيهن .
- ولاحظت منظمة حمورابي ان نسبة الطلاق في ارتفاع متواصل فقد جاء في دراسة ميدانية اجرتها المنظمة، ان التمييز العنصري يمثل احد الاسباب الاساسية، اذ تفيد معلومات محاكم الاحوال الشخصية وعلى وفق بيانات اصدرها مجلس القضاء الاعلى، ان 70 ألف حالة طلاق سجلت خلال عام 2017، وان مجموع حالات الطلاق في العراق من عام 2005 وحتى نهاية العام الماضي 2017 بلغت 600 ألف حالة ولكن هذا الرقم لا يمثل حقيقة الواقع جميعه، لأنه هناك حالات انفصال وطلاق تتم خارج مؤسسات المحاكم، فضلا عن وجود حالات انقطاع بين الزوجين، اذ تبين لنا من معلومات مؤكدة ان المئات من الازواج تركوا بيوتهم وانقطعوا عن حياتهم الزوجية ، ولا تعرف اقامتهم في الوقت الحاضر وبذلك اصبحت الحالة الزوجية معلقة حسب التعريف الدقيق لهذا التشخيص، يضاف الى ذلك ايضا حالات احكام قضائية ( بالنشوز) اي تجميد حقوقالنساء انفصالا ، عقوبة للمرأة اذا رفضت الالتحاق ببيت الزوجية لاسباب معينة لا يجدها قاضي الاحوال الشخصية مبررا للانفصال.

يضاف الى هذا الواقع الاجتماعي السلبي الخطير، فان زواج القاصرات ما زال ساري المفعول  
لزيجات تتم خارج اطار قضاء الاحوال الشخصية ومن خلال رجال دين يتولون تحرير عقود  
زواج من هذا النوع.

ان منظمة حمورابي لحقوق الانسان اذ تشير الى هذا الواقع المرير الذي تعيشه المرأة عموما  
تعتقد بأصرار، ان معالجة الفقر وايجاد قوانين رادعة تحمي حقوق الفتيات والنساء من الزواج  
القسري هو احد المفاتيح الاساسية للحماية المطلوبة .

توصي حمورابي بحث الحكومة والسلطة القضائية العراقية بما يلي :

- السعي الى تفعيل دور محاكم الاحوال الشخصية في قبول شكاوى النساء المعنفات وتفعيل  
الاجراءات القضائية بشكل عام، لأن من اسباب التمادي في التعنيف هو عدم وجود روادع  
أمنية وقضائية للحد منها .
- ايجاد المزيد من الملاذات الآمنة للنساء المعنفات اللواتي يرفضن التعنيف والتسلط الذي  
يتعرضن له من الاقارب او الأزواج .
- ان تتولى الشرطة المجتمعية دورها في التصدي للأنتهاكات التي تتعرض لها النساء .
- الاهتمام الخاص بالحقوق الاقتصادية للمرأة ، واعطائها أفضلية في التوظيف والتسليف والمنح  
لدعمها اقتصاديا ، وكذلك من أجل تأهيلها ضمن برامج تدريبية تتناسب والمؤهلات التي  
تمتلكها النساء أو الفتيات.

12- ترصد منظمة حمورابي لحقوق الانسان بين الحين والآخر انتهاكات ذات طبيعة تحكمها نزعة  
التمييز والمفاضلة السلبية في حقوق المواطنين الوظيفية والاجتماعية وشؤون اخرى، ويمثل  
هذا التمييز والمفاضلة جزءا واضحا من مظاهر التهميش والاقصاء بدون وجه حق، الامر  
الذي يدفع الى الاعتقاد ان هذا النوع من السياسات ما زال سائدا، ومن العينات التي تابعتها  
منظمة حمورابي لحقوق الانسان منها يعود الى بضعة سنوات مضت واخرى لا يتعدى انه  
حصل قبل أشهر قلائل. ومن الملفات التي مضى عليها سنوات استلمت حمورابي ملفا كاملا  
عن قضية المواطن العراقي(اليكس واريكس)، من الاقلية الأرمنية في العراق، أعفي من  
منصبه كمستشار للبرلمان العراقي وجرى من درجته الوظيفية ايضا بقرارات مريبة في آخر  
ايام الدورة البرلمانية التي كان يرأسها السيد أياد السامرائي، وقدم تظلما ثم توجه الى المحكمة  
الادارية معلنا أنه أعفي من منصبه بدوافع تمييز عنصري كونه مسيحيا، الا انه تعرض الى  
الضغوطات والتهديد لسحب شكواه من المحاكم على أمل ان يتم تشكيل لجنة تحقيقية في  
البرلمان لأنصافه، وفي الدورة البرلمانية التالية التي ترأسها السيد اسامة النجيفي قام الاخير  
بتشكيل لجنة تحقيقية من مجلس النواب التي خرجت بتوصيات منصفة بحق المواطن ( اليكس  
) الا انها في النهاية لم تلق طريقا للتنفيذ وقد خسر كل حقوقه الوظيفية مما اضطر في النهاية  
الى هجرة الوطن، وحاليا يعيش هو وعائلته في ارمينيا.

أما عن الموضوعات الحديثة التي تلقتها حمورابي في مجال التمييز الوظيفي، فقد رصدت  
حمورابي عن اعفاء عدد من المسيحيين، مدراء في مؤسسات ودوائر الدولة على قدر من  
الاهمية، فقد تم اعفائهم من مناصبهم في فترات متقاربة لا تتعدى ثلاثة اشهر، ففي غضون  
الصيف الماضي 2018 تم اعفاء ( د . مي اسطيفان رزق الله) من مهام منصب عميد كلية

اللغات في جامعة بغداد بتاريخ 2018/9/2 بالامر الجامعي ذو العدد ( 11 / 5507 ) المشار اليه في الامر الوزاري ذو العدد ( م.و.د / ح / 179 ) .

والدكتور (دريد حكمت طوبيا زوما) مدير زراعة نينوى وكذلك السيد (فائز عبد جهوري) مدير ناحية ألقوش والسيد (نلسن فيليب خوشابا) مدير ماء نينوى. وان الاخير اعيد الى وظيفته مؤخرا بعد تدخلات وضغوطات من شخصيات ذات تأثير على مصادر القرار .

ان هؤلاء المشار اليهم وللأسف تم اعفائهم بالرغم من كفاءتهم ونزاهتهم في خدمة الوطن، وتم احلال بدلهم اشخاص ليسوا بمستواهم وقدراتهم ونزاهتهم مما يثير ذلك الريبة في جدوى الاجراءات الحكومية خاصة انها تمس اشخاصا ينتمون الى مجموعات دينية واثنية وان تلك الاجراءات حصلت في فترات متقاربة مما يوحي بأن هناك استهداف لهذه المجموعات في التمييز السلبي بالوظائف .

استنادا لما تقدم توصي منظمة حمورابي لحقوق الانسان ببحث الحكومة العراقية ومؤسساتها بما يلي :

- ايلاء الاهتمام بعدم حرمان الاشخاص المنتمين الى مجموعات الاقليات أو الجماعات المهمشة في تقلد الوظائف العامة على جميع المستويات بما فيه السيادة كاي مواطن عراقي، وحماية الذين هم مستمرين في وظائفهم من ممارسات الاقصاء التي تتخذها بعض الوزارات عن طريق قرارات كيفية أو مزاجية ودون سند قانوني .
- زيادة مشاركة وانخراط ابناء الاقليات في الوظائف العامة إعمالا بمبدأ التمييز الايجابي والالتزام بالدستور العراقي لعام 2005 ، الذي يؤكد في العديد من مواده ( 14، 20، 46 ) على المساواة وعدم التمييز وعدم تقييد ممارسة الحقوق إلا بقانون أو بناء عليه.